



الجمهورية اللبنانية

وزارة الإقتصاد والتجارة

الوزير

الوزير

رقم المحفوظات: ٣٨٠٤ / ٢٠٢٠

بيروت في ١٩ آذار ٢٠٢٠

٣٩
قرار رقم / ١ / أ.ت.

يتعلق بتأمين ضرورات العمل في الوحدات التابعة
للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة والمصالح الاقليمية

ان وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)
لاسيما الفقرة ٥ من البند اولا منه ،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،
ومن اجل حسن سير العمل ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يطلب الى الرؤساء المباشرين لكافة الوحدات التابعة للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة وكافة

المصالح الاقليمية في المناطق ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ولحين الانتهاء من حالة

التعبئة العامة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٠ القيام بما يلي :

١- تأمين حضور يومي لخمسين بالمئة من الموظفين الاداريين والفنيين التابعين لوحداتهم

وفقا لجدول مناوبة يعدونها من اجل تأمين استمرارية وحسن سير العمل فيها وانجاز

المعاملات الضرورية لاسيما ما يرتدي منها طابع العجلة .

٢- التنسيق مع الموظفين المتواجدين خارج الادارة حول كيفية التواصل معهم لإنجاز

المعاملات الملحة عن بعد عند الضرورة.

٣- اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاكنتظاظ داخل المكاتب التابعة لوحداتهم مع الحرص على تأمين الحماية الوقائية للموظفين والمواطنين على حد سواء .

المادة ٢ : تعتبر ضرورية ومستعجلة لسير العمل المعاملات المرتبطة باي من المواضيع التالية :

- الإجراءات التي تفتضيها الاستجابة لحالة التعبئة العامة المعلنة بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠.
- شكاوى حماية المستهلك خاصة تلك المتعلقة بارتفاع الاسعار غير المبرر، وعدم الامتثال للإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار فيروس كورونا .
- الحقوق المالية للموظفين او الغير من المتعاملين مع الوزارة.
- معاملات مقاطعة اسرائيل.
- معاملات استيراد وتصدير البضائع والسلع على الحدود البحرية والبرية والجوية
- المعاملات المتعلقة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ او تعليق تنفيذ التزامات لبنان ازاء الدول الخارجية وفقا للاتفاقيات التجارية المعقودة بين لبنان وهذه الدول.
- استلام وتسليم البريد الخاص بالوزارة داخل الادارة وخارجها وتسجيله .
- المعاملات التي يتم انجازها من قبل موظف واحد لا يمكن استبداله،
- المعاملات المتعلقة بأنظمة تشغيل الكمبيوتر وشبكة الانترنت المعمول بها لدى الوزارة ،
- أي من المعاملات التي يعطيها المدير العام او الرئيس المباشر صفة العجلة .

المادة ٣ : على كافة العاملين في وحدات المديرية العامة للاقتصاد والتجارة والمصالح الاقليمية ،الالتزام

بجداول المناوبة والتوجيهات الصادرة عن مدير عام الاقتصاد والتجارة ورؤسائهم المباشرين بناء لهذا القرار، والقيام بواجباتهم الوظيفية دون أي اهمال تحت طائلة اتخاذ التدابير المسلكية المشددة بحق المخالفين لأحكام هذا القرار او المخلين بواجباتهم الوظيفية ، لاسيما بعد اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية المتعلقة بالمحافظة على سلامتهم وسلامة المواطنين بدءا بتعقيم مبنى الوزارة والمصالح الاقليمية بشكل اسبوعي وتوفير وسائل النظافة والحماية الشخصية من كمادات وقفازات وسواها.

المادة 4: على الرؤساء المباشرين بتاريخ تبلغهم هذا القرار، ان يودعوا بالتسلسل الاداري مكتب الوزير جداول المناوية التي اعدوها انفاذا لمضمونه.

المادة 5 : يبلغ هذا القرار الى من يلزم ويعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

